الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين

أ.د. احمد سامي مرهون المعموري

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون التجاري ، عميد كلية القانون – جامعة الكوفة .

محسن عبد مطر

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٣/٠١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٤/٢٩

المقدمة :

الحمد لله الذي لا يحمد غيره والصلاة والسلام على رسوله المحمود الأحمد أبي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين.

أولاً: موضوع الدراسة: يعدُ الالتزام بالاعلام من الآليات القانونية المهمة التي وضعت لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقديّة والذي يعمل على تنوير إرادة المستهلك وجعلها خالية من العيوب .

والجدير بالذكر أنَّ أساس نشوء الالتزام بالإعلام في عقد التأمين وفي بقية العقود الأخرى هو التفاوت الحاصل بالعلم والمعرفة بين طرفي العقد عن موضوع العقد وبالأخص بين أصحاب المهن كشركات التأمين من جهة وبين المستهلكين مؤمَّن عليهم فبذلك يتوجب على هذه الشركات إعلام الطرف الجاهل بمحل العقد وهذا الالتزام ناشئ من طبيعة العقد المبرم أو ؛بسبب ما يمليه مبدأ حسن النية الذي يفرض التعامل السليم.

كما نجد التزام المؤمِّن بالإعلام عند المشرِّع العراقي من خلال اللجوء إلى لقواعد العامَّة في القانون المدني التي تنصّ على هذا الالتزام كقواعد عقد البيع أو القواعد الاستهلاكيَّة التي أصبحت نظريَّة عامّة لجميع العقود .وعلى الرغم من أنَّ عقد التأمين من عقود الإذعان إلا أنه في الوقت نفسه من العقود الاستهلاكيَّة بحسب الرأي الراجح في الفقه وبذلك فأنَّ الالتزام بالإعلام يكون واجب على طرفي عقد التأمين نتيجة ؛ لجهل الطرف الآخر بهذه المعلومات والتي يكون لها دور وتأثير في رضا

المتعاقد ، عندما يكون المبرر يرجع إلى استحالة علمه بالبيانات ،إلا أن هذه القواعد العامة تفتقر إلى الحلول الناجعة عند الإخلال بالالتزام في عقد التأمين.

فضلاً عن كون عقد التأمين يعدُ من عقود منتهى حسن النية والذي يستند على التعاون بين طرفي العقد والمتمثل بالالتزام بالإعلام عن البيانات التي تخص الخطر محل العقد إلى المؤمَّن.

ثانياً: مشكلة الدراسة: إنَّ المشرع العراقي لم ينص على التزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين وإنما يتم من خلال اللجوء للقواعد العامَّة في القانون المدني أو الرجوع إلى العقود الاستهلاكيَّة والتي تعد في الوقت نفسه مفتقرة إلى الحلول الناجعة لمعالجة الإخلال بالالتزام بالإعلام فضلاً عن كون الالتزام بالإعلام مقرراً من حيث الأصل لحماية الطرف الضعيف في العقود الاستهلاكية (المستهلك) ويكون الإلزام على المحترف إلا أنَّ المشرِّع العراقي خرج عن هذا الأصل في عقد التأمين والذي يعتبر من العقود الاستهلاكيَّة بحسب الرأي الراجح في الفقه وجعل له أهمية لا تتوافر في بقية العقود الأخرى من خلال جعل الالتزام بالإعلام التزام متقابل يقع على عاتق طرفي عقد التأمين.

ثالثاً:خطَّة الدراسة: سوف نتطرق إلى الالتزام بالإعلام من خلال تقسيمه على مبحثين تطرقنا في الأول منها. الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في مرحلة إبرام العقد(السابقة على التعاقد) وفي الثاني منها الأساس القانوني في مرحلة تنفيذ العقد ثم خاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا إليه مع المقترحات . واللّه ولي التوفيق..

الأساس القانوني لالتزام المؤمِّن بالإعلام في عقد التأمين

بما إن للالتزام بالإعلام مبررات جعلته موجوداً على مستوى التطبيق التعاقدي وبما إن الفقه أصبح معترفاً بالالتزام بالإعلام ومستقراً عليه ، فإنَّ هذا غير كافٍ لذلك يجب البحث في حدود القوانين التي اعترفت بهذا الالتزام ، من أجل بيان الأساس القانوني لهذا الالتزام وهل توجد مبادئ قانونية متعارضة مع هذا الالتزام وهل هذا الالتزام مستقل أم انه التزام تابع لغيره من الالتزامات الأخرى سنتطرق له من خلال المبادئ العامَّة التابعة للنظرية التعاقديَّة ونتطرق إلى النصوص القانونيَّة التي تنص بشكل عام أو خاص على الالتزام بالإعلام وذلك من خلال وجوب فرض عبء تقديم المعلومات على أحد طرفي العقد وبذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الأول منها الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في مرحلة إبرام العقد وفي الثاني منها الأساس القانوني للالتزام في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في مرحلة إبرام العقد(السابقة على التعاقد)

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال البحث في المبادئ العامَّة للنظرية التعاقديَّة ، لأنَّ عدم وجود نصَّ قانوني صريح وعام يبين الأحكام الخاصة بالالتزام بالإعلام ويحدد الجزاء عند الإخلال بهذا الالتزام وخصوصاً في قوانين الدول العربية ما عدى القانون المغربي الذي حذا حذو المشرِّع الفرنسي ونصَّ على هذا الالتزام في قانون التأمين المغربي ، أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالنصَّ على التزامات المؤمَّن له باتجاه المؤمِّن[1]، إلا أن ذلك لا

يعني أن المؤمِّن تحلل من الالتزام بالإعلام بل يجب عليه الالتزام به ، ونشوء هذا الالتزام مرتكزاً على ما وجد في القواعد العامَّة في القانون المدني والتي تتمثل في عيوب الرضا ، وضمان العيوب الخفيَّة ، المسؤولية التقصيَّرية ، وضمان الاستحقاق [٢]، والتي تمثل الجزاء نتيجة الإخلال بالالتزام بتقديم المعلومات ، ويمكن من خلال دراسة الالتزام بالإعلام نستطيع أن نقترب من التوفيق بين الحلول القائمة على أساس مفاهيم متقاربة لكنها تختلف عنها ويكون مجالها متشابه بصورة جزائية .لذلك فتكون النظريَّة العامَّة أساس للالتزام بالإعلام الذي له تأثير على رضا المستهلك.[٣] أي ما يسمى الالتزام قبل التعاقد لذلك ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على الأساس القانوني المتعلق بمرحلة إبرام العقد[٤].وسنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتطرق في الأول منها نظرية عيوب الرضا وفي الثاني نظريَّة المسؤولية التقصيَّرية وفي الثالث نظريَّة العيوب الخفيَّة:

المطلب الأول: نظريَّة عيوب الرضا كأساس للالتزام بالإعلام

تعدُ نظرية عيوب الرضا من الأسس القانونيَّة التي يمكن الرجوع إليها لإضفاء الوجود القانوني للالتزام بالإعلام وإنها تعدُ آلية مهمة وقوية من أجل فرض الجزاء عند مخالفة الالتزام بالإعلام والذي له أثر في رضا المتعاقد فامتلاك أحد الأطراف معلومات لها علاقة ببعض العناصر التي تحقق مصلحة المتعاقد الأخر بمعرفتها ، والذي لا يستطيع التعرف على هذه المعلومات بطريقته الخاصة وبمفرده من دون تدخل الطرف الأخر ، وان عدم الإدلاء بهذه المعلومات والبيانات يكون سبباً في وقوع الطرف الأخر بالغلط في صفات محل العقد وخصائصه أو قد يكون عدم الإدلاء تدليساً ومن العيوب التي يمكن تطبيقها على من يخل بالالتزام بالإعلام هما عيب الغلط والتدليس ؛لأنَّ لهما ارتباط وثيق الصلة بهذا الالتزام وبالآتي يخرج من نطاق بحثنا عيوب الإرادة الأخرى ؛لأنَّ هدف هذا الالتزام تنوير إرادة المتعاقدين ؛لكي يكون الرضا صحيحاً وخالياً من العيوب ؛ ولأنَّه يضع على سلطان الإرادة قيوداً ضمنية [٥].لذلك سنتطرق إلى الغلط و التدليس .

الفرع الأول: الغلط

يعدُ الغلط من العيوب رضا التي تجعل القرارات الذي يتخذها المتعاقد باطله ومن ضمنها قرار إبرام العقد وفقاً للمادة ١١٠ مدني فرنسي[٦] والمادة ٢٢٠ مدني مصري والمادة(١١٨)التي نصَّت على ((١- إذا وقع غلط في صفة للشيء جوهرية في نظر المتعاقد الأخر أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل بحسن نية)) والمادة ١١٩ مدني عراقي التي نصَّت على ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر وقع في نفس الغلط أو كان على علم به.....)). ٤١ والمادة ٤٢ من قانون الالتزامات والعقود المغربي والتي اعتبرت جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام هو الإبطال لأنَّ له انعكاس على رضا المتعاقد وقد عرف الغلط بأنَّه((حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع وغير الواقع ، أما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها [٧])) أي انه وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الشيء خلاف الحقيقة هناك رأي يقول أينما وجد الغلط فإنَّ ذلك

يسبب إخلال بالالتزام بالإعلام لأنَّ المتعاقد الذي يتم إعلامه وتنويره لا يقع بالغلط .لكن تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد وقالوا بأنَّ المتعاقد يستطيع في كثير من الأمور أن يكون جاهلا جهل مقبول في الصفة الجوهريَّة التي تخص الأداء الخاص به وبالآتي لا يستطيع أن يعلم الطرف الأخر لأنَّه لا يعلم بها ، كما هو الحال في وثيقة التأمين الذي يوقع عليها المؤمَّن له في التأمين على الحياة من غير أن يعلن عن المرض الذي أصيب به لأنَّ تشخيص الأطباء للمرض لم ينتهي بعد ففي هذه الحالة يصاب العقد بالإبطال بسبب غلط المؤمَّن له ولا يمكن القول بجواز الإبطال بصفة دائمة جزاءاً للإخلال بالالتزام بالإعلام .فالالتزام بالإعلام يكمل نظرية الغلط بثلاثة أمور[٨].

الأمر الأول: طلب التعويض :إن المتعاقد الذي يقع بالغلط يحق له طلب إبطال العقد عندما تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١١١٠ فرنسي والمادة ٢٢٠ مصري والمادة ١١٨ مدني عراقي ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له .لذلك فقد أوجد الفقه فكرة الالتزام بالإعلام من أجل معالجة هذا النقص في هذه النظريَّة[٩] عندما يثبت أن الغلط الذي وقع فيه بسبب عدم الإدلاء بالمعلومات في مرحلة تكوين العقد فيكون له حق الإبطال مع التعويض،أو أن يكتفي بالتعويض فقط. وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية[١٠].وذهبت بقية المحاكم الأخرى في فرنسا بالاتجاه نفسه محكمة النقض ومنها محكمة (أرجنتان)[١١]

الأمر الثاني: الغلط غير المغتفر: ومن شروط المطالبة بالإبطال في نظرية العقد التي ذهب إليها جانب من الفقهاء أن يكون الغلط مغتفراً أي أن يكون بسيطاً ويمكن أن يقع به الشخص المعتاد ويمكن التسامح به[١٢]. أما الالتزام بالإعلام فإنَّه يستوجب على المدين به وخصوصاً إذا كان مهنياً فيجب أن يستعلم عن الحاجات التي يروم الدائن تحقيقها من خلال إبرام العقد وأن يبذل له المساعدة ومن أجل تحقيق هدفه من الإلزام ، وان يجعل رضاه منيراً خالياً من العيوب لتفادي الوقوع بالغلط ، وان لا يقف عند حد المعلومات التي يعرفها والتي تكون مهمة للدائن ، فهو ملزم بالاستعلام ((قصد إعلام الدائن بالالتزام بالإعلام أي انه الحد الذي يفصل بين (الالتزام بالإفضاء وواجب الاستعلام [١٣]))) وبالآتي لا يستطيع المطالبة بالبطلان لكون الغلط غير مغتفر.

الأمر الثالث: صعوبة الإثبات:

إن نظريَّة الغلط تمتاز بصعوبة الإثبات من ناحية إثبات الغلط الجوهري لدى الطرف الغالط أم أثبات علم الطرف الآخر أو أمكانية ذلك،لأنَّها من الأمور المعنويّة النفسيّة التي يصعب إثباتها ، لذلك فإنَّ الالتزام بالإعلام يسهل عملية الإثبات من خلال اعتبارات معينة كما في اعتبار مهنية المؤمّن واحترافه كما هو الحال في عقد التأمين، أو قد يكون الاعتبار متعلق بطبيعة العقد كونه من العقود التي تتطلب الإلمام بتفاصيلها[١٤]. كما هو الحال في عقد التأمين الذي يشترط على المؤمّن الإلمام بالعقد لكونه هو المهني ويقع عليه عبئ ذلك وفي الوقت نفسه يفرض على المؤمَّن له ذلك لكونه من العقود التي تكون التزاماتها متقابلة.

وخلاصة ما تم ذكره: إذا كانت نظرية الغلط تسمح بفرض الجزاء نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام فإنَّ الأمر يكون احياناً وليس دائماً ، فهذه النظريَّة تعدُ أساساً للالتزام بالإعلام إذا حدث عدم الإدلاء بالبيانات والمعلومات الجوهرية ومتعلقة بالأداء الخاص بالمدعى عليه ، وعندما يكون على معرفة بهذه البيانات ولم يدلي بها [١٥]، أو عندما يرتكب خطأ أثناء محاولة معرفتها .فالارتباط وثيق الصلة بين نظرية الغلط والالتزام بالإعلام لأنَّ القيام بهذا الالتزام على الوجه الصحيح يعصم المستهلك من الوقوع في الغلط الجوهري للشيء محل العقد وبالآتي يعدُ هذا الالتزام هو الواقي من عيوب الرضا[١٦].

ويقول بعض الفقهاء[١٧] إنَّ دور الالتزام بالإعلام في ظل هذه النظريَّة دور قليل وغير كافٍ لأنَّه لا يمثل إلاَّ الحماية التي تحققها النظريَّة نفسها ، إما إذا أخذنا به كالتزام مستقل فإنَّه يؤدي دوراً بارزاً في حماية إرادة المتعاقد الآخر ؛لأنَّه يسمح للمستهلك المطالبة بإبطال العقد حتى وان لم تحقق شروط نظرية الغلط والتي تكون منها أن يقع الغلط في صفة جوهرية[١٨].

الفرع الثاني: التدليس عن طريق الكتمان

التدليس يعني استعمال طرق احتيالية من أحد طرفي العقد يقصد من ورائها إيقاع الطرف الآخر في الغلط يدفعه إلى التعاقد ، أو يجعل رضاه في غير مصلحته [١٩]ونصَّ المشرِّع المصري والفرنسي والمغربي[٢٠] على إنَّ التدليس عيب من عيوب الرضا الذي يصيب إرادة أحد المتعاقدين أما المشرِّع العراقي لا يعدُ التدليس عيباً من عيوب الرضا إلا إذا أقترن التغرير بالغبن بحسب نصَّ المادة(١/١٢٤) ، وبما أن التدليس نشأ بطرق احتياليّة إيجابية تتمثل بتقديم المعلومات خاطئة ومغايرة للحقيقة والواقع ،تقديم عقود مزورة من قبل شركة التأمين لإيهام المؤمّن له بأنَّ عدد كبير قد أبرموا عقود التأمين . وهناك طريق آخر للتدليس ألا وهو اللجوء إلى الأسلوب السلبي والمتمثل في السكوت عن المعلومات وكتمانها والتي تكون ذات أهمية كبرى للطرف الآخر ، والمتعلقة بمحل العقد ، أي إنَّه يحتفظ بهذه المعلومات لنفسه وعدم تقديمها؛ لكي يستدرج الطرف الآخر إلى التعاقد ، و يسمى الكتمان المدلس أو السكوت عن الإفضاء بالمعلومات .ونصَّ المشرِّع العراقي في المادة ٢/١٢١ والتي تنص على ((ويعدُ تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية ولإشراك والوضعية)).باعتبار الكتمان تغريراً ومن الطرق الاحتيالية إذا كان المدين بهذا الالتزام ملتزماً به بموجب القانون أو بموجب طبيعة العقد و لذلك فالسكوت يعد تغريراً ويعدُ العقد موقوفاً إذا اقترن بغبن فاحشٍ[٢١]. تردد الفقه الفرنسي في اعتبار الكتمان تدليساً في بادئ الآمر وبذلك سوف نتطرق التردد الفقهي في هذا الشأن .

المقصد الأول: التردد الفقهي في فرنسا

اختلف فقهاء القانون المدني الفرنسي بالنسبة إلى السكوت عن تقديم المعلومات إلى المتعاقد الأخر والتي تكون ذات أهمية لمعرفة محل العقد أي ما يسمى بالموقف السلبي من دون اتخاذ طرق احتيالية مع هذا السكوت فطرحت ثلاثة أراء في هذا الموضوع بأنَّ هل يعدُ الكتمان تدليساً يؤدي إلى الإبطال سنتطرق إلى الرأي الذي أستقر عليه الفقه:

[٢٢]: والذي يمثل حلاً وسطاً بين الرأي الأول والثاني ، فهو لا يوسع نظرية التدليس ويجعلها من دون حدود ولا يضيق هذه النظريّة ، بل اعتبر الكتمان تدليساً يجعل العقد باطلاً إذا كان أحد طرفي العقد ملتزم بالإدلاء بتقديم المعلومات إلى الطرف الآخر ، وبغض النظر عن مصدر هذا الالتزام بالإعلام سواء كان قانوناً أو اتفاقاً بين الأطراف مستندين على فكرة الأمانة والثقة التي يجب أن تتوافر في المعاملات.وبما إنَّ عقد التأمين محل البحث من عقود الثقة فيجب إنَّ يسري الالتزام بالإعلام عليه.

المقصد الثاني: الإجماع الفقهي والنصّ التشريعي في مصر

أجمع فقهاء القانون المدني المصري المعاصرين[٢٣]على عد الكتمان تدليساً ((إذا كان من وقع منه الكتمان ملتزماً بمقتضى القانون أو الاتفاق، بتقديم توضيحات معينة متعلقة بموضوع التصرف)) .والفقه المصري الحديث اعترف صراحة بوجود الالتزام بالإعلام وإنَّ هذا الالتزام هو معيار اعتبار الكتمان تدليساً وعبر عن ذلك جانب من الفقه بقوله ((حين يرقى هذا الكتمان على واقعة جوهرية أو ملابسة هامة ، كان يتعين على العاقدين أن يفضي بها وفقاً لنصّ في القانون أو بند في العقد أو لفكرة الأمانة التي يجب أن تسود المعاملات [٢٤])).

ويشترط السنهوري أربعة شروط لتحقيق التدليس عند الكتمان أ- أن يكون الآمر المتكتم عنه خطيراً ومؤثراً تأثيراً جوهرياً في إرادة المتعاقد الآخر الجاهل بها ب- أن يعلم بها الطرف الآخر وإنَّ يعرف خطرها .

وأكدت المادة ١٢٥ سابقة الذكر إذ اشترطت في الكتمان بأنَّ يكون عمدياً ، وهذا ما أكده الفقه بقوله ((لا يعتبر تدليساً لانتفاء نية التضليل ، تقديم معلومات غير دقيقة ، أو غير صحيحة ، اهمالاً منه ، ولو ترتب عليها إيقاع العاقد الأخر في غلط عاب رضاه [٢٥])).

وخلاصة ما سبق فإنَّ الالتزام بالإعلام يساعد على إكمال النقص في نظرية عيوب الإرادة في حالة الكتمان التدليسي عندما يتكتم المتعاقد عن الإدلاء بالمعلومات للطرف الآخر فإنَّ العقد يكون باطلاً من دون إثبات نية العمد أو التضليل وإنما توفر شروط الالتزام بالإعلام كافية للإبطال[٢٦]، ذلك وأن المتعاقد الأخر لو علم بذلك لأحجم عن التعاقد. كما هو الحال في عقد التأمين على الحياة عندما يتكتم المؤمَّن له على حياته بأنّه يعاني من مرض الكلى أو أي مرض أخر ولم يعلم المؤمّن بذلك.

وندعو المشرّع العراقي لتعديل المادة (١٢١/٢)والتي تنص((ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضعيَّة) لتكون شاملة لجميع العقود ونقترح بأنَّ تكون كما يأتي ((يعتبر تغريراً التكتم عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبتت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة)).

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيَّرية(الخطأ ألتقصيري) كأساس للالتزام بالإعلام

يمكن أن تعدُ المسؤوليّة التقصيَّرية أساس للالتزام بالإعلام من الناحية القانونيَّة والذي له أثر في إرادة المتعاقد ، وإنَّ عدم تقديم المعلومات إلى الطرف الأخر يؤدي إلى حدوث خطأ

تقصيري . أي أنَّه أخل بالالتزام بالإعلام وسنتطرق هذا الأساس لبيان إمكانية الرجوع إليه كأساس للالتزام من عدمه .

يعد الخطأ ركن المسؤولية التقصيَّرية . وفي حالة حدوثه يحق للمتضرر إثارة هذه المسؤولية ضد الشخص الذي سبب الضرر. فالغرض من إثارة هذه المسؤولية هو جبر الضرر وليس إبطال العقد ؛بسبب الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي(بسبب الإهمال). وبالآتي يمكن إثارة هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام والذي له أثر في رضا المتعاقد . فالكتمان المرتكب خطأ في المرحلة السابقة على التعاقد يمكن أن يؤدي إلى التفكير بإثارة المسؤولية التقصيَّرية .وبما أنَّ الإخلال بالالتزام بالإعلام يعني تحقق وجود خطأ في جانب المدين بهذا الالتزام .لذلك سنبين الشروط والظروف التي يتحقق فيها الخطأ كما هو نصَّ المادة ١٣٨٢و١٣٨٣من القانون المدني الفرنسي والتي تعدُ المرتكز لإيقاع الجزاء على الإخلال بالالتزام بالإعلام،[٢٧] بشروط اقل قسوة من الشروط التي سيبرم بها العقد لو كان جاهلاً بهذه المعلومات[٢٨] كما نصَّ المشرِّع العراقي على هذا الخطأ التقصيري في المادة(١٩١)ويكون هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك لعدم الإضرار بالآخر[٢٩]. وبذلك يكون الإخلال بالالتزام بالإعلام بحسب نصَّ المادة(١٣٨٢)مدني فرنسي يكون معناه أوسع ؛لأنَّه باستطاعته تقدير الفائدة التي ضاعت عليه ؛بسبب جهله بهذه المعلومات ويجب أن يشمل البيان المسكوت عنه جميع ما يؤثر في رضا المستهلك من غير أن يدفع به إلى التعاقد كالقرار بتمديد العقد أو ممارسة الاختيار ولا يقتصر البيان المكتوم عنه على المرحلة التي تتعلق بمرحلة إبرام العقد (مرحلة التكوين) وإنما يشمل جميع المراحل .وبذلك يكون الحق للمتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيَّرية أو إبطال العقد أو الجمع بين الجزاءين .ولابد من تحقق الركن النفسي لهذا الالتزام حتى يتحقق الخطأ الذي يمثل الإخلال بالالتزام بالإعلام . أي يجب أن يكون المتعاقد يعلم بهذه المعلومات التي يجب أن يدلي بها ويجب أن يعرف أهميتها للطرف الأخر . فإذا كان يجهل أهميتها بالنسبة للطرف الأخر ويعلم بها لكن بصفة غير جوهرية في محل العقد فإنَّه لا يكون ملزماً بهذا الالتزام لكن يجب أن يكون جهله مشروعاً ومقبولاً . أما إذا يعلم بأهميتها للطرف الآخر ؛لكنه يجهل محتوى هذه المعلومات فإنَّه غير ملزم بهذا الالتزام ايضاً وغير ملزم بالاستعلام من أجل الإعلام لأنَّ الالتزام مرتبط بالصفة الجوهرية . وخلاصة ما سبق انه لا يوجد خطأ تقصيري على الملتزم بهذا الالتزام إذا كانت المعلومات المكتوبة غير حاسمة (غير جوهرية) بشرط أن لا يعلم بهذه المعلومات ولا يعلم بأهميتها للطرف الأخر.

وخلاصة ما تقدم فإنَّ الإخلال بهذا الالتزام بالإعلام المكون للخطأ التقصيري لا يتطلب تحقق الركن العمدي أي انه مجرد وقوع الإهمال يتحقق الضرر إما في الخطأ ألتقصيري يتطلب العمد كما في المادة(١٣٨٢)مدني فرنسي والمادة(١٩١)وكما رأينا ذلك بالنسبة إلى التدليس فإنَّ الركن العمدي لا يعد ركناً لقيام الالتزام بالإعلام ؛لكنَّه يعد ركناً لقيام الكتمان المدلَّس[٣٠] .

المطلب الثالث: ضمان العيوب الخفيَّة كأساس للالتزام بالإعلام

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن لمن يرغب بشراء سلعة أو خدمة معينة ومعرفتها من دون الرجوع إلى الطرف الأخر، لذا يقع على الطرف الآخر الالتزام بإعلامه بكل هذه البيانات على أساس أنه ملزم بضمان العيوب الخفيَّة فالعيب يكون خفياً أذا لم يصرح به المتعاقد قبل إبرام العقد[٣١].وهناك من يعتقد بأنَّه ليس من الصحيح فصل الالتزام بالإعلام عن نظرية العيوب الخفيَّة لكونها نظرية تتسع لتغطية هذا الالتزام.[٣٢].

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقادات شديدة ومنها أنَّ الالتزام بضمان العيوب الخفيَّة التزام مرتبط بالعقد يترتب بعد إبرام العقد وهو بخلاف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الذي ينشأ وينفذ قبل إبرام العقد فلا يمكن القول بأنَّ أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو الالتزام بضمان العيوب الخفيَّة، كما أن هذا القول يؤدي إلى توسيع الالتزام بضمان العيوب الخفيَّة بشكل يؤثر في الضامن بشكل كبير [٣٣].

كما أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أوسع نطاقاً وأبعد مدى من مجرد النظام القانوني لضمان العيب، فالالتزام هو التزام مستقل وقائم بنفسه ويؤدي الإخلال به إلى ترتب المسؤولية التقصيَّرية واستحقاق المتضرر للتعويض عما لحقه به من أضرار من جراء هذا الإخلال، وخاصة أن كثيراً من حالات الإخلال لا تتضمن أساساً وجود عيب خفي في الشيء محل التعاقد بحسب المواصفات والشروط التي يتطلبها العيب الخفي، وهذا ما يظهر بوضوح في الحالات التي يتعين فيها على البائع أن يعلم المشتري بأمور خارجة عن عيوب الشيء الكامنة، كما هو الحال في التبصير بمخاطر الاستعمال وبناءً عليه فإنَّ محل الالتزام بالإعلام يختلف في كثير من الحالات عن محل ضمان العيوب الخفيَّة [٣٤].كما هو الحال في عقد التأمين فإنَّ المؤمَّن له ملزم بإخطار المؤمِّن عن المخاطر التي تحيط بمحل العقد وظروفها

وأنَّ القانون العراقي يضع الالتزام بالضمان على عاتق البائع ويكون ملزماً بالضمان أذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو أذا كان في المبيع عيب ينقص قيمته أو منفعته [٣٥]، إما في الالتزام بالإعلام فإنَّ الأمر لا يكون بهذه السهولة إذ يتعين في بعض الحالات ووفقا لملابسات الواقع التفرقة بين الصانع (المنتج) وبين البائع، فالبائع يجب عليه بأنَّ يعلم المستهلك بخصائص الشيء ومواصفاته التي يكون المنتج قد زوده بها وفي حدود تلك المعلومات والنشرات المتعلقة بهذا الأمر، إما المعلومات التي لم تصل إلى علمه ولا يفترض علمه بها، فإنَّ البائع لا يعد مسؤولاً عن الإعلام بها لذلك لا يمكن مقاضاته عن عدم الإفصاح عن معلومات لم يكن يعلمها والتي تتجاوز النشرات أو البيانات الواردة من المنتج وذلك باعتبار أنَّ الدعوى في هذه الحالة لا يمكن أن تؤسس على ضمان العيب فالشيء محل العقد لم يكن مصاب بعيب ما بالمعنى الدقيق والمفهوم في نصوص القانون المدني وأنَّ الوضع الصحيح هو توجيه المسؤولية نحو المنتج فالالتزام بالإعلام أكثر شمولاً من فكرة ألضمان للعيب وإنَّه يتجاوز المتعاقد المباشر (البائع) ليتجه إلى المنتج في أكثر حالاته[٣٦].

وأن القضاء الفرنسي قد حرص على تأكيد أن الالتزام بضمان العيب الخفي لا يمكن أن يكون أساساً للالتزام بالإعلام قبل التعاقد إذ أعابت محكمة النقض على الحكم الصادر عن أحد المحاكم والذي لم تؤسس مسؤولية أحد الصناع على الالتزام بالإعلام وأسستها على ضمان العيب الخفي على الرغم من عدم وجود عيب خفي وإنَّه كان هنالك إخلال بالالتزام بالإعلام والذي ترتب عليه ضرر لحق بالمستهلك[٣٧].

وإنَّ القول بأنَّ الالتزام بضمان العيب أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من شأنه عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك وتلك الحماية من أهم أسباب المناداة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإقراره، فإنَّ دعوى ضمان العيوب الخفيَّة تعترضها عقبات عديدة تتعلق بشروط ضمان العيب واثبات وجود العيب وشروطه [٣٨]، ودليل على وجود تلك العقبات لجوء القضاء إلى بعض الأساليب من أجل تجاوز تلك العقبات ومن هذه الأساليب تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النيَّة الذي يعلم بالعيب أو توسيع مفهوم العيب من دون الالتزام بالنصوص القانونيَّة[٣٩].

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في مرحلة التنفيذ

الأسس القانونيَّة التي تطرقنا لها سابقاً تخص الالتزامات بالإعلام والتي تؤثر على رضا المتعاقد فخلوا العقد من عيوب الرضا غير كافي لإبرام العقد بل لا بد من تنفيذه بشكل سليم وموافق لتوقعات الطرفين .أنَّ الالتزام بالإعلام في تنفيذ العقد يدخل من ضمن الالتزامات التعاقديَّة ، فيكون جزاء الإخلال به على أساس المسؤولية العقدية ، أو عن طريق نصَّ تشريعي يحدد الجزاء ، وهنا يجب تطبيق ما يتطلبه التشريع والذي لا يثير أي صعوبة خاصة .

وتوجد هذه الالتزامات في اغلب العقود كما في عقد التأمين وغيره من العقود الأخرى وتكون هذه الالتزامات عبارة عن ملحقات فرضها مبدأ حسن النيَّة أو القانون أو العرف أو الإنصاف للعقد بحسب طبيعته[٤٠] . لذلك سوف نتطرق إلى هذه الأسس بشيء من التفصيل من خلال تقسيمها على أربعة مطالب ندرس في الأول منها مبدأ حسن النية وفي الثاني منها الالتزام بالإعلام من مستلزمات العقد في الثالث منها حماية المستهلك ثم ندرس في المطلب الرابع الراجح لدى البحث.

المطلب الأول:مبدأ حسن النيَّة كأساس للالتزام بالإعلام

يمكن فرض جزاء على الإخلال بالالتزام بالإعلام الذي له أثر على مرحلة تنفيذ العقد استناداً على أساس قانوني خاص ومستقل وهو نصَّ المادة(٣/١١٣٤)من القانون المدني الفرنسي والتي تنصَّ على ما يأتي _((يجب تنفيذ الاتفاقات بحسن نية (les conventions doivent etre executeesde bonnefoi)) والتي تعدُ هذا المبدأ المصدر المباشر للالتزام بالإعلام وأن الاعتماد على هذا النصَّ يكفي لتحديد محل الالتزام بالإعلام ويكون كافياً لحماية الرضا[٤١].

وذهب القضاء الفرنسي إلى العكس باتجاه هذا الرأي ،إذ ذهبت محكمة باريس[٤٢] في حكم لها ((إلى جانب النصوص القانونيَّة يفرض حسن النيَّة في التعاقد واجباً تكميلياً

بالصدق يتمثل بتزويد كل طرف في العقد الطرف الآخر بكل المسائل التي هي محل اهتمامه)).

أما المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري والمادة (١٥٠ /١) مدني عراقي فقد نصّت على هذا المبدأ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيَّة))

، وبذلك يمكن أن يكون الالتزام بالإعلام كجزء من الالتزامات التي تعقد بحسن نية، فهذا المبدأ يعني تقديم المساعدة من قبل المدين بالالتزام إلى الدائن؛ لكي ينتفع انتفاعاً هادئاً وتاماً بالشيء محل العقد . فالصدق والأمانة من أركان حسن النيَّة في مرحلة تنفيذ العقد، فالذي لا يلتزم بالأمانة فإنَّ معاملته غير مستقيمة ؛ لذلك جعل بعض الفقهاء[٤٣] أساس الالتزام بالإعلام ينصب على أساس واجب الأمانة والشرف وهذا ما حكمت به محكمة استئناف باريس[٤٤] . لذا يجب على المدين بأنَّ يدلي إلى المستهلك بكل البيانات والمعلومات النافعة لتنفيذ العقد كما يلتزم المؤمِّن له في عقد التأمين بالإخبار عن ظروف التي تؤثر في سير تنفيذ العقد ، فيوجه له إخطار بزيادة الخطر المؤمِّن عنه والذي يجب أنَّ يكون بمقابلها قسطاً اكبر حتى يتحمل المؤمِّن تبعة الخطر وفي حالة عدم الإدلاء فيكون سيء النيَّة [٤٥] ، وهذا هو الذي يحقق الاستقرار للتعامل لهذه العلاقات .

فهناك من يرى[٤٦] بأنَّ الوسيلة لتحقيق هذا التوازن هو فرض الالتزام بالإعلام على أساس مبدأ حسن النيَّة ، وبذلك يجب على من يملك وسائل معرفية يجهلها الطرف الآخر فيكون واجباً عليه الالتزام بالإعلام والإدلاء بها إلى الطرف الآخر؛لأنَّ هذا الالتزام يصبح قائماً عندما يفرض حسن تقديم هذه المعلومات .وإنَّ أفضل الحلول التي يمكن استعمالها من قبل المحاكم تطبيق هذا الالتزام إذا أرادوا احترام مبادئ الحرية التعاقديَّة والقوة الملزمة للعقد وسلطان الإرادة ويستنتج هذا الالتزام من مبدأ حسن النيَّة المنصوص عليه في دعم الرأي بأنَّ هذا المبدأ من المبادئ التي تطبق حتى مع عدم النصَّ عليها[٤٧]. وإنَّ هذا الالتزام يجعل التعارض ملغياً بين الدائن والمدين ويمكن تطبيق هذا الالتزام في جميع العقود ، وأصبح هذا الالتزام مبدأ عام يطبق على جميع العقود وإنَّ كانت درجة حسن النيَّة تختلف من عقد لآخر [٤٨]. فهناك عقود يكون فيها تطبيق هذا المبدأ متشدد ومنها هذه العقود مثل عقد التأمين والذي يسمى بعقد حسن النيَّة (منتهى حسن النيَّة) والذي يؤدي فيه حسن النيَّة دوراً أكبر من الدور الذي يؤديهِ ببقية العقود[٤٩].والتي تتطلب الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر وتفاقمه وان الكذب والكتمان المدلس يعدُ إخلالاً ويؤدي إلى جزاء كبير وبالآتي يعد هذا المبدأ المجال الرحب لتطبيق الالتزام بالإعلام سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أم في مرحلة تنفيذ العقد[٥٠]. ولا يقتصر مبدأ حسن النيَّة على أحد طرفي العقد بل يشمل الطرفين أي يجب على المؤمِّن الإدلاء بمحل العقد للمؤمَّن له ؛لأنَّه التزام متقابل في عقد التأمين[٥١] .وخير مثال على التطبيق في عقد التأمين سواء في مرحلة الإبرام هو ما يسمى ب(الإعلان المبتدئ للخطر) أم في المرحلة الأخرى فيكون التطبيق تحت مسمى (الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر و وقوع الكارثة [٥٢]).

وهناك من انتقد هذا الرأي[٥٣] وبما إن المادة(١٤٨) مدني مصري تدل على العمومية وبالآتي يمكن تطبيق هذا الالتزام على جميع العقود والالتزامات . لكن لا يمكن الاعتماد عليها في تطبيق الالتزام بالإعلام وفي تحقيق شروطه وفي فرض الجزاء عند مخالفة هذا الالتزام [٥٤]. فضلاً عن أن الفقه[٥٥] لم يحسم الأمر بعد في تطبيق هذا المبدأ فهناك من يطبقه في مرحلة الإبرام على الرغم من أن المشرِّعين العراقي والمصري قد صرحا بوضوح على أن مبدأ حسن النيَّة يطبق في مرحلة تنفيذ العقد وهناك مجموعة أخرى من شراح القانون المدني خالفوا هذا الرأي وقد عدوا حسن النيَّة أساساً للالتزام بالإعلام في مرحلة تنفيذ العقد وليس في مرحلة التكوين[٥٦]؛لأنَّ الفقرة الأولى من المادة (١٤٨و١٥٠)لا تطابق الالتزام بالإعلام الذي له انعكاس على مرحلة إبرام العقد وبالآتي فإنَّ الالتزام بالإعلام يجد أساسه في مبدأ حسن النيَّة في مرحلة تنفيذ العقد وليس في تكوينها . ولو إنَّ المشرِّع أراد شمول مرحلة الإبرام لعبر في الفقرة الأولى (يجب إبرام وتنفيذ العقود بحسن نية[٥٧]). والبعض الآخر[٥٨] أخذ بالمفهوم الواسع لهذا المبدأ وطبقه على مرحلة إبرام العقود والتنفيذ لأنَّ تطبيق المبدأ في مرحلة التنفيذ من دون مرحلة الإبرام لا يفيد المتعاقد بشيء ؛لأنَّ العقد جسم وأحد ويستلزم تطبيق حسن النيَّة في مرحلة الإبرام والتنفيذ والمنطق أيضاً يفرض ذلك.

وقد أجمع الفقه في فرنسا[٥٩] وفي مصر[٦٠] على امتداد مبدأ حسن النيَّة إلى مرحلة الإبرام. وتوجد بعض الأحكام التي أخذت بهذا الاتجاه ومنها قرار محكمة النقض الفرنسية[٦١] بتاريخ ١٠ مايس ١٩٨٩م.

وهناك اتجاه فقهي حديث في القانون المصري جعل المادة ٤١٩ هي السند التشريعي للالتزام بالإعلام وتقابل المادة ١٦٠٢ من القانون المدني الفرنسي فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنَّ ((البائع يلتزم بأنَّ يشرح بوضوح ما يلتزم به) وهذا النص يدل على أنَّ الهدف من هذا النص هو ضمان لعلم المشتري بالمبيع [٦٢]. وهذا ما سارت عليه محكمة النقض[٦٣] عندما رفضت حكم استئناف الذي رفض الاستجابة لطلب المشتري عندما تعرض إلى إضرار نتيجة نقص السعة المعلوماتية للأجهزة بحجة أنَّ السعة لم تكن محددة في عقد الشراء من دون أنَّ تعرف أنَّ البائع أوفى بالتزامه أم لا . فنقضت هذا الحكم مستندة إلى المادة ١٦٠٢ التي تنص على أنَّ يشرح للمشتري بوضوح ما يلتزم به فإنَّها مرادفة إلى الالتزام بالإعلام.

وخلاصة ما سبق أنَّ الالتزام بالإعلام التزاماً عاماً يقع على البائع أو المحترف وإنَّ هذا الالتزام يجد أساسه في مبدأ حسن النيَّة ويكون الإخلال بهذا الالتزام في عقد التأمين إما إخلال إيجابي يتمثل بإعطاء معلومات كاذبة من دون أنَّ يعلم بكذبها أو بأهميتها بأنَّها جوهرية أو يكون إخلالاً سلبياً الذي يتمثل بالتكتم عن المعلومات بسوء نية يقصد من ورائها الغش كما هو في حال في قيام المؤمَّن له بإخفاء الحوادث السابقة أو التكتم عن رفض طلب التأمين السابق أو إخفاء العيوب المصاب بها جسم المؤمَّن له في التأمين على الأشخاص ويقع على المؤمِّن عبء إثبات الإخلال[٦٤] بهذا المبدأ و أكَّد المشرِّع الفرنسي على هذا الالتزام في علاقة المهني بالمستهلك وإنَّ الاختلاف في الأساس يعود إلى رغبة

القضاء والفقه في وضع جزاء للإخلال بهذا الالتزام بغض النظر عن ما رجح من أساس[٦٥] . ويجب أنَّ ينحصر التنافس بين المتعاقدين بما هو معلوم وليس بما هو مجهول لأحد الأطراف وواجب نشوء العلاقة العقدية على مبدأ حسن النيَّة.[٦٦]

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام من مستلزمات العقد

ذهب بعض من الفقه إلى أنَّ الالتزام بالإعلام يرجع في أساسه إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته تطبيقاً للقانون والعرف والعدالة ، وهذا ما نصَّت عليه المادة (١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة(٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنَّ(لا يقتصر العقد بما ألزم المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وكذلك المادة ٢٣١ من مدونة التأمينات المغربي (كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية فهو لا يلزم بما وقع التصريح به بحسب بل ملزم بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقاً لما تقتضيه طبيعته) وقد نصَّت المادة (٢/١٤٨) مدني مصري على ذلك مع بعض التغيرات في الصياغة. ووفقاً لهذا الرأي يعدُ الالتزام بالإعلام من توابع الالتزام ، لأنَّ طبيعة الالتزام تقتضي إلحاقه به وفقاً للقانون والعرف والإنصاف . وهذا يعني أنَّه من متعلقات العقد ، واستعمل المشرِّع المغربي (أداة أو) للربط بين المفاهيم الثلاثة أما المشرِّع المصري والعراقي استعملوا (أداة و) والتي تلزم باجتماع المصطلحات الثلاثة . وبذلك يمكن توسيع هذا المضمون بما تقتضي به هذه المصطلحات الثلاثة ليدخل الالتزام بالأمر المؤثر على تنفيذ العقد[٦٧] .وقد صدرت العديد من أحكام القضاء الفرنسي مستندة على هذا الرأي. ومنها ما قضت به الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦م والذي نصَّ على ما تقتضي به المادة(١١٣٥)من القانون المدني والتي تنص على إن العقد لا يقتصر على ما يرد فيه صراحة ؛ولكنها تتطرق إلى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام نفسه لذا فإنَّ المنتج يجب أنَّ يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله وخاصة البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته[٦٨] . وخلاصة ما سبق ذكره أنَّ الالتزام بالإعلام التزام مستقل أوجده القضاء لحماية العلاقة العقدية وحماية المستهلك وتمت إضافة هذا الالتزام إلى عقد البيع ويعد هذا الالتزام من مستلزمات العقد وبذلك فيكون واجب على المحترف أو المنتج لا فقط أظهار العيوب الخفيَّة وضمان الاستحقاق فحسب بل يجب ضمان الأضرار التي تلحق بالمستهلك سواء في جسده أو في أمواله؛ بسبب خطورة محله أو نتيجة استعماله [٦٩]. وإنَّ استقلال هذا الالتزام لا يمنع من كونه يهدف إلى تحقيق الضمان فعندما يتخذ صورة التحذير من الإخطار فإنَّه يحقق السلامة[٧٠] .كما هو الحال في عقد التأمين عندما يلتزم طرفا العقد بالإدلاء بالبيانات التي تهم الطرف الأخر لأنَّه التزام متقابل.

المطلب الثالث: حماية المستهلك

العديد من التشريعات المعاصرة حرصت على توفير حماية خاصة للمستهلك [٧١]في مواجهة البائع أو مقدم الخدمة المحترف أو الموزع ، وقد نشأ عن هذا الحرص مجموعة

متنوعة ومتميزة من هذه العقود سميت بعقود الاستهلاك والتي تعرف بأنّها (العقود التي تنشأ من مستهلك للسلعة أو الخدمة وبين منتجها أو موزعها كعقود شراء السلع اليومية أو عقود شراء السيارات أو عقود استئجار الشقة .....الخ[٧٢].

ويعدُ الالتزام بالإعلام من ابرز وسائل الحماية في مجال حماية المستهلك [٧٣]. ومن خلاله يفرض التزاماً على منتج السلعة أو محترف المهنة بتقديم معلومات إلى المستهلك تتمثل ببيان خصائص العقد وصفاته ومخاطره التي من المحتمل أنَّ تحدث والتي تعلمها نتيجة الخبرة التي يتميز بها عن المتعاقد الأخر ، حتى يكون رضا المستهلك صحيحاً وخالياً من العيوب ونابع عن وعي [٧٤].وهذا ما جاء في اغلب تشريعات حماية المستهلك فقد نصَّت المادة (L 111-1) من تشريع الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣م على أنَّه((يجب على كل مهني بائع أموال أو مقدم خدمة ، قبل إبرام العقد أنَّ يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة)) . كما نصَّ قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩لسنة ٢٠٠٥ م على الالتزام بالإعلام في المادة (٢٥)والتي تنص على أنَّه(يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) بمعلومات واضحة وصريحة تتطرق إلى المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قرار لا سيما – تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني فضلاً عن أية معلومات تتيح تعريف المحترف والسلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال ،الضمانات التي يقدمها المحترف ، عند الاقتضاء ، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد)). كما نصَّت المادة ٥٣ من هذا القانون على المحترف بأنَّ يسلم المستهلك محرراً خطياً يتضمن كافة المعلومات التي وردت في المادة (٥٢)من هذا القانون ولاسيما ما ورد في المادة (٥٤) والتي نصَّت على ((أنَّ المعلومات التي يقدمها المحترف يجب أنَّ تتيح للمستهلك أنَّ يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة ، وأنَّ يطلع على نموذج الاتفاق المعتمد كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته وتعديلها ، وفي هذه الحال على الطرفين أنَّ يحتفظا بأثر رجعي عن كامل العملية التي أجرياها)) . كما نصَّت المادة (٣)من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ م على هذا الالتزام إذ نصَّت على ((على مقدم الخدمة أنَّ يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها)) .أما المشرِّع العراقي فقد نصَّ في المادة(٦/أولاً)من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على وجود حق للمستهلك بالحصول على ما يأتي أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو الكيفية لتلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .ج- ما يثبت شرائه للسلعة أو للخدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ و مواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها . والضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان والمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات أضافية)).

وبذلك فإنَّ الالتزام بالإعلام يحظى بأهمية كبيرة في مجال عقود الاستهلاك بسبب التفاوت الحاصل بين أطراف العقد في مستوى العلم والخبرة وبالآتي يؤدي إلى اختلال

التوازن المعلوماتي(المعرفي).[٧٥] وبذلك يعد الالتزام بالإعلام من الوسائل الناجعة لتضييق هفوة الاختلال بالتوازن المعرفي بين المحترف والمستهلك؛ لأنَّ المستهلك في اغلب الحالات يكون جاهلاً بالبيانات والمعلومات الأساسية والتي تبين له صفات محل العقد وبيان مدى ملائمته لرغباته وحاجاته [٧٦]، فإنَّ التفاوت المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية هو الذي أوجب على المحترف أو أصحاب الخبرة من المهنيين ، بإعلام المستهلك بهذه المعلومات التي يجهلها [٧٧]و يقع على عاتق المهني عبء إثبات تقديمه المعلومات إلى المستهلك وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥م إذ نصَّ حكمها على ((كل من يقع على عاتقه التزام بالإعلام بمقتضى القانون أو الاتفاق يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الالتزام [٧٨])) . وبما أنَّ عقد التأمين من عقود الإذعان وهذا ما أجمع عليه الفقه[٧٩] إذ ينفرد المؤمِّن بوضع شروط معدة سلفاً ومطبوعة تعرض على من يرغب في التعاقد معه من دون أنَّ يكون للأخير حق مناقشة هذه الشروط أو تعديلها [٨٠]، و بما أنَّ عقد التامين من العقود الاستهلاكية بحسب الرأي الراجح بالفقه [٨١]، لأنَّه يتم بين مهني محترف ينصب عمله على مهنة التأمين ، التي تعدُ من العقود الخدمية والتي تتميز بطبيعتها المالية والتي تتم بين المؤمِّن والمؤمَّن له الذي يعدُ المستهلك لهذه الخدمات التأمينية سواء لإغراض عائلية أو فردية. لذا يجب على المحترف (المؤمِّن) إعلام المؤمَّن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين . وبما أنَّ النظريَّة العقود الاستهلاكية أصبحت من النظريات العامَّة لجميع العقود الاستهلاكية، وبذلك يمكن تطبيق القوانين التي وجدت لحماية المستهلك والتي يكون الهدف منها الحد من ظاهرة الإخلال في التوازن العقدي ومن هذه الوسائل والقوانين الحمائية هو الالتزام بالإعلام عن طريق تطبيق قانون حماية المستهلك والذي نصَّ في المادة (٦) آنفة الذكر على إلزام المهني بإعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بحقوقه ومن خلال ذلك فإنَّ هذه المادة هي مصدر غير مباشر لأساس التزام المؤمِّن بأنَّ يدلي ويفصح عن البيانات والمعلومات التي يحوزها إلى المؤمَّن له ونستنتج من ذلك إنَّ الالتزام في الإعلام في عقد التأمين التزامُ متقابلُ يقع على طرفي العقد المؤمِّن والمؤمَّن من خلال الرجوع إلى المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي والمادة ٦ من قانون حماية المستهلك العراقي ذي الرقم ١ لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الرابع: أساس الالتزام بالإعلام في عقد التأمين حسب الراجح للبحث

نعتقد أنَّ أساس الالتزام بالإعلام أساس مستقل يتمثل في النصوص القانونيَّة فهناك عدة نصوص قانونيّة تقرر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، سواء في القانون المدني أم في القوانين الخاصة .

فقد نصَّ في القانون المدني العراقي على الالتزام بالإعلام في عقد التأمين يدل دلالة واضحة على الأخذ بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وهو نصَّ في المادة ((٩٨٦ / ب)) الذي يقضي : ((أنَّ يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمِّن معرفتها، ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعدُ مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمِّن محل أسئلة مكتوبة)) والفقرة (ج) من المادة أعلاه نصَّت على

الالتزام بالإعلام في مرحلة تنفيذ العقد على (أنَّ يخطر المؤمِّن بما يطرأ أثناء من أحوال من شأنها أنَّ تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر)).

وفي القانون المدني المصري أنَّ شرط العلم الكافي بالمبيع من قبل المشتري الذي نصَّت عليه المادة (١/٤١٩) والتي جاء فيها : ((يجب أنَّ يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعدُ العلم كافياً أذا اشتمل العقد على بيان المبيع وبيان أوصافه الأساسية)) أساساً قانونياً للالتزام بالإعلام قبل التعاقد ويعدُ تطبيقاً مثالياً للالتزام بالإعلام ببيانات وأوصاف المبيع الأساسية ؛لأنَّ المادة (٤١٩) تقرر العلم الكافي بالمبيع ،وإنَّ طبيعة عقد البيع تقتضي أنَّ يكون المبيع في يد البائع وأنَّ تطلب أنَّ يكون علم المشتري الكافي بالمبيع عن طريق وسيلة واحدة وهي تحميل البائع عبء الالتزام بالإعلام بكافة بيانات الشيء المبيع وخصائصه [٨٢].

فضلاً عن النصوص الواردة في القانون المدني هناك نصوص أخرى وردت في بعض القوانين الخاصة توجب الإعلام بالخصائص والمواصفات المتعلقة بالسلعة أو المنتج فقد ورد في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩م المادة (١١ / ٢) نصَّ يلزم جميع المشاريع تثبيت أسمائها على منتجاتها وتثبيت محتوى المنتجات التي يصنعونها ومكوناتها.

كما نصَّ قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠م المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي. بأن ينظم الصيدلي بطاقة مطبوعة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالدواء.وعلى الرغم من عدم تقرير هذه القوانين جزاءً مدنياً للمخالف واقتصرت على الجزاءات الإدارية والعقابية إلا أنه يمكن تطبيق القواعد العامَّة المتعلقة بالتعويض. إما قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ م فقد كان واضحاً في النص على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال وجوب الحصول على مواصفات السلع وخصائصها والخدمات ووجوب تثبيت تلك المعلومات من قبل المجهز والذي يترتب على مخالفة ذلك الالتزام من قبل الملزم به نشوء حق للمستهلك بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية [٨٣] ومن خلاله هذا القانون نستند على الأساس القانوني لالتزام المؤمِّن بالإعلام وبذلك يصبح الالتزام بالإعلام التزاماً متقابلاً يقع على عاتق طرفي عقد التأمين، والأمر لا يختلف بالنسبة للقانون المصري والفرنسي بالنصَّ على هذا الالتزام[٨٤].

من ثم نصل إلى نتيجة أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه بموجب القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى فأساسه يكمن بتلك النصوص والتشريعات.

وعلى الرغم من أن عقد التأمين من عقود الإذعان وهذا ما أجمع عليه الفقه[٨٥] إذ ينفرد المؤمِّن بوضع شروط معدة سلفاً ومطبوعة تعرض على من يرغب في التعاقد معه من دون أن يكون للأخير حق مناقشة هذه الشروط أو تعديلها [٨٦]. إلا أنَّ عقد التامين من العقود الاستهلاكية بحسب الرأي الراجح بالفقه [٨٧]. لأنَّه يتم بين مهني محترف ينصب عمله على مهنة التأمين ، التي تعدُ من العقود الخدمية والتي تتميز بطبيعتها المالية والتي تتم بين المؤمِّن والمؤمَّن له الذي يعدُ المستهلك لهذه الخدمات التأمينية سواء

لإغراض عائلية أم شخصية. لذا يجب على المحترف (المؤمَّن) إعلام المؤمِّن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين وبذلك فنجد أساس التزام المؤمِّن بالإعلام في عقد التأمين في المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي. وبما أن نظريّة العقود الاستهلاكية أصبحت من النظريات العامّة لجميع العقود الاستهلاكية ، وبذلك يمكن تطبيق القوانين التي وجدت لحماية المستهلك والتي يكون الهدف منها الحد من ظاهرة الإخلال في التوازن العقدي ومن هذه الوسائل والقوانين الحمائية هو الالتزام بالإعلام[٨٨] .

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى من إكمال هذه الدراسة سنختمها بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- إن الالتزام بالإعلام أصبح نظريَّة عامَّة مستقلة تشمل جميع العقود والنص على شروط هذا الالتزام والتي تتمثل بعلم المؤمَّن وجهل المؤمَّن له في البيانات المؤثرة في التعاقد.

٢- أن أساس التزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين ينقسم إلى قسمين هما الأساس القانوني في مرحلة الإبرام(المرحلة السابقة على التعاقد) وفي مرحلة تنفيذ العقد

٣- أن أساس الالتزام بالإعلام في عقد التأمين مختلف فيه في الفقه فالتزام المؤمَّن بالإعلام هناك من يرجعه إلى حسن النية وهناك من يرجعه إلى عيوب الرضا وضمان العيوب الخفية أما الراجح لنا أساس مستقل يتمثل بالنصوص القانونية فهناك نص قانوني يقرر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفي أثناء تنفيذ العقد يتمثل في المادة (السادسة) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)لسنة ٢٠١٠م.

٤- لم ينص المشرِّع العراقي على التزام المؤمَّن بالإعلام في عقد التأمين في القانون المدني وإنما اقتصر تحديده على التزام المؤمَّن له فقط في المادة (٩٨٦).

٥- الرجوع إلى قانون الاستهلاك العراقي رقم(١)لسنة ٢٠١٠م في المادتين(٩و٧)لتحديد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ومعرفة البيانات والمعلومات التي تكون واجبة الإدلاء على المؤمَّن .أما المشرِّع الفرنسي فقد نصَّ في عقد التأمين لسنة ١٩٧٦م في المادة (L113/2) والمعدلة بموجب المادة (الثامنة) من قانون ١٩٨٩/١٢/٣١م على الالتزام بالإعلام في عقد التأمين إذ ألزام المؤمَّن بإعلام المؤمَّن له عن طريق تقديم نشرة إعلامية تبين صفات عقد التأمين ومحتوياته.وقد حذا المشرِّع المغربي حذو المشرِّع الفرنسي من خلال مدَّونة التأمينات الجديدة على توفير العلم الكافي للمؤمن له فالمادة (العاشرة) تؤسس لإيجاب خاص يقع على عاتق المؤمَّن بأن يعلم المؤمَّن له بوسيلة محددة تسمى ببيان المعلومات المرتبطة ببنود العقد حتى يستطيع المؤمَّن له أن التعرف على خصائص الخدمة الرئيسية الخاصة بخدمة التأمين وخصوصاً الأسعار والضمانات والالتزامات.

ثانياً/ التوصيات:

١- نوصي المشرِّع العراقي بالنص على التزام المؤمَّن بالإعلام بشكل مباشر في عقد التأمين حتى يكون التزاماً متقابلاً من خلال إعداد مشروع قانون للتأمين منفرد عن القانون المدني يتضمن إلزام المؤمَّن بالالتزام بالإعلام أو من خلال تعديل القانون المدني وإقرار المادة (٣٠) من مشروع قانون التأمين في ٢/٩/ ١٩٨١م وعدم الاعتماد على قانون حماية المستهلك الذي نصَّ على هذا الالتزام ؛لأن هذا الالتزام أصبح نظريَّة عامَّة مستقلة تشمل جميع العقود والنص على شروط هذا الالتزام والتي تتمثل بعلم المؤمَّن وجهل المؤمَّن له في البيانات المؤثرة في التعاقد.

٢- ونقترح إضافة تعديل المادة أعلاه من المشروع من ((يلتزم المؤمَّن بأن يبين وقت إبرام العقد جميع الظروف والوقائع الجوهرية التي يجب أن يصرح بها والآثار التي تترتب على عدم قيامه بذلك)) إلى ((يلتزم المؤمَّن بأن يبين وقت إبرام العقد وإثناء تنفيذه جميع الظروف والوقائع الجوهرية التي يجب أن يصرح بها والآثار التي تترتب على عدم قيامه بذلك)).

الهوامش

(١) د. يوسف غانم المنصوري، د.غني ريسان، التزام بالإعلام في عقد التأمين، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) بوعبيد عباسي،الالتزام بالإعلام في العقود،مصدر سابق، ص٩٦.

(٣) إن للالتزام بالإعلام صورتين الأولى تكون سابقة على التعاقد والثانية تكون في مرحلة تنفيذ العقد، د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة،بيروت ٢٠٠٥م، ص٣٢

(٤) إن الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد الذي يحدث تأثيراً على رضا المستهلك من خلال الإحجام عن التعاقد أو التعاقد لكن بشروط أفضل وفي حالة العكس من ذلك يكون هذا الالتزام عبثاً وبدون تأثير، بوعبيد عباسي، مصدر سابق، ص٩٥.

(٥) بوعبيد عباسي، المصدر السابق، ص٩٦.

(٦) طوني ميشال ،خصوصيات التعاقد في المعلوماتية ،منشورات صادر الحقوقية ،د.ت، ص ٨٣

(٧) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، العقد ، ج١ ، ص٣٨٢ ،د. عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،١٩٨٤م، ص٢٩٧٧

(٨) m.F . MAGNaN–These. Prec. N 350–p 281. نقلا عن بوعبيد عباسي،الالتزام بالإعلام في العقود، مصدر سابق، ص٩٩

(٩) Ghestin obligation –baris 1980–p.396 د. سهير منتصر الالتزام بالتبصير،مصدر سابق،ص٧٠

(١٠) Cass. Civ v.29–11–1968 –G.P.1969– 1–63 تمت الإشارة إليه عند د. نزيه صادق المهدي،الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات،مصدر سابق،ص٥٤

(١١) Argentan 15–10–1970 D.S. 1971– P 718. تمت الإشارة إليه في المصدر نفسه.

(١٢) د.حمدي احمد سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢

(١٣) لو كاس دي ليساك، مقال، رقم ٢٣،ص٣١٨، نقلا عن نزيه صادق المهدي، المصدر السابق، ص٥٥.

(١٤) –BOYATIER: Lobligation da renseignement dans la pronation du contrat– 1978 .p.26

(١٥) تسمى حالة الإخلال المباشر

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام ،الالتزام بالإفصاح في العقود،مصدر سابق،ص٨٢

(١٧) نقلا عن د.بو عبيد عباسي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢
(١٨) قررت محكمة النقض الفرنسية في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م أن تقدير الطابع التعسفي للشرط يطبق بغض النظر عن الطابع الجوهري أو التبعي (الثانوي) للالتزام المتعاقد بشأنه ، نقلا عن د.محمد ألهيني ، مصدر سابق ، ص٤٣
(١٩) احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ،ج١، مصدر سابق ، ص٣٤٢، احمد حسن البرعي ، ،نظرية الالتزام في القانون المغربي،مصادر الالتزام،ط١،ج١،دار الثقافة،الدار البيضاء،١٩٨١م، ص١١٢
(٢٠) أنظر الفصل ٥٢-٥٣ قانون مدونة التأمينات الاجتماعية المغربية.
(٢١) - موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،د.ت. ، ص ١٣٧
(22) BOYATIER: Lobligation da renseignement dans la pronation du contrat.op.cit-p331
(٢٣) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظريَّة العامَّة للالتزامات ، ص١٤٣
(٢٤) جميل الشرقاوي،مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م ،ص١٣٥
(٢٥)المصدر نفسه ، ص ٤٢٤، ٤٢٥ ، محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص ١٤٥.
(٢٦) نقض مدني مصري٢١ ديسمبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، السنة٢٧،ص١٧٩١ تمت الإشارة إليه عند د.نزيه صادق المهدي، مصدر سابق، ص٥٢.
(٢٧) بوعبيد عباسي ، الالتزام بالإعلام في العقود ، مصدر سابق ، ١١٥،١١٦.
(٢٨) نزيه صادق المهدي، مصدر سابق، ص ٧٨.
(٢٩) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، وعبد الباقي البكري محمد طه بشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، د.ت، ص٢٢٠.
(30) M. fabr- magnon- de lobligation d information dans le contra ted. LGDJ 1992-376-p.300.
(٣١) رزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٤٩
(32)g Ross . Bla nation d'o obligation de garantie dans le droit dons contrats Nancy, 1962, p 218 .
(٣٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٢- ص١٣٤ .
(٣٤) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٧١ . سالم رديعان ، مصدر سابق ، ص١٣٨ ، آواز سليمان دزه يي ، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠٩.
(٣٥) المادة (٥٥٨ / ٢) مدني عراقي ، (٤٤٧) مدني مصري ، (١٦٤٣) مدني فرنسي .
(٣٦) د. سهير منتصر ، المصدر السابق ، ص٧٢ .
(37) V-Cass .com 16 October 1973 . j.c.p. 1974 11-19846 no MALHNVAUD, Bull .civ, lu. No. 285. P25. تمت الإشارة إليه د. خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، مصدر سابق ، ص٣٥٠
(٣٨). أنظر أستاذنا د.عزيز كاظم جبر الخفاجي ، الخيارات القانونيَّة وأثرها في العقود المدنية ، دار الكتب القانونيَّة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٧١ - ص ٢٨١ .
(٣٩) إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص٣٥
(٤٠) د.نزيه صادق المهدي،الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، المصدر السابق،ص٧٨.
(٤١) د. صبري حمد خاطر،الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ،مصدر سابق،ص١٧٣.

(٤٢) Paris – 21 nov – 1975 –D. 1976. P. 50. Ot v. sur cet arret s TARCK– op. cit – p. 94. Et. تمت الإشارة إليه عند،د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق،ص ١٧٣

(٤٣) د. جمال الدين الزكي ، الوجيز في النظريَّة العامَّة للالتزام ، مصدر سابق، ص١٤٣ ، ابتسام جميجمي ، حسن النيَّة في العقود ، رسالة دبلوم ، مراكش ، ٢٠٠١مم، ص٦٥

(٤٤) Pars –21/11/1975–D . 1976– SOMM. P . 50 تمت الإشارة إليه عند محمد حسن قاسم ،مصدر سابق، ص٩٦.

(٤٥) انظر المادة ٦٧٤ من القانون المدني المغربي

(٤٦) أواز سلمان،مصدر سابق، ص٤٢.

(٤٧) أنظر المادة ١٤٨مدني مصري والمادة ١٥٠ مدني عراقي .

(٤٨) د. محمد ألهيني ، الحماية القانونيَّة للطرف الضعيف في عقد التأمين البري،دراسة مقارنة لحماية مستهلكي خدمات التأمين البري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الرباط،٢٠٠٧ ، ص ٤٥،٤٤، بوعبيد عباسي ، مصدر سابق ص ١٣٧.

(٤٩) Jacques Chestin – op– cit– p.683

(٥٠) محمد عبد ظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٤م، ص١٥.

(٥١) د.برهام عطا الله ،التأمين من الوجهة القانونيَّة والتشريعية ، النهضة العربية ، ١٩٩٩م، ص٦٠.

(٥٢) د.سهير منتصر ، الالتزام ببيانات الخطر وتفاقمه ، دار النهضة العربية،دار النهضة العربية،١٩٩٠م، ص ٢٠١، عبد الودود يحيى ، الالتزام بالإعلان عن الخطر،د.ن،القاهرة١٩٦٨،ص ١٨

(٥٣) د. نوري حمد خاطر و د. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث مقدم إلى ندوة التأمين والقانون المنظمة من قبل كلية القانون جامعة الشارقة للفترة من ١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق من ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣م، ص١٠٢

(٥٤) د.احمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة في القانون والقضاء ، ط٣، ١٩٩١م، طبعة نادي القضاة ، ص ٢٠٢، ٢٠٦

(٥٥) د.سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ ، بوعبيد عباسي ، المصدر السابق ، ص ١٣٧

(٥٦) د.سهير منتصر ، مصدر السابق ، ص ٣٠، محمود الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩، محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض بعقد الميكنة المعلوماتية ،مصدر سابق،ص ٩٥.

(٥٧) بو عبيد عباسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.

(٥٨) د.محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض، المصدر السابق ، ص ٩٥.

(٥٩) ليون كان ،تطور مبدأ حسن النيَّة ،المجلة الفصلية للقانون المدني ،ص٤٩، نقلا عن د. نزيه صادق المهدي،مصدر سابق،ص ٦٥.

(٦٠) د.محمد حسن قاسم ،مراحل التفاوض ، المصدر السابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٦١) 1/11/1975–D–1976 sommp. S تمت الإشارة إليه عند د.بوعبيد عباسي، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٦٢) Alain Benabent– Droit civil–Les Contrats Speciaux–Civils Et Commerciaux. ترجمة منصور القاضي ،ط١،مجد،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٤م، ص٢١٦.

(٦٣) Cass.civ.–13/10/1993 D.1994.p.c11. تمت الإشارة إليه عند د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٩٩.

(٦٤) سعيد عباس مرزة، التأمين النظريَّة والممارسة ،ط ١،٢٠٠٦ م،ص٧٢

(٦٥) محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض ،مصدر سابق، ص١٠٠و ما بعدها
(٦٦) Alain Benabent- Droit civil Les obligations ترجمة منصور القاضي، مصدر سابق، ص٢١٦.
(٦٧) د. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية ، مصدر سابق ،ص ٣٤٧، وفي المعنى نفسه انظر د.محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٩٩ وما بعدها.
(٦٨) coss.civ/e/ch jiunin 1989- I r.p.200- تمت الإشارة إليه عند د.موفق حماد،المصدر السابق، ص٣٤٦.
(٦٩) coss.civ/e/ch jiunin 1989- I r.p.200- تمت الإشارة إليه عند المصدر نفسه، ص٣٤٦.
(٧٠) المصدر نفسه
(٧١) انظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠ م.
(٧٢) د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ،مصدر سابق، ص ٢٤وما بعدها ، د.حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك(الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٦ م، ص١٠-ص ١٣
(٧٣) د.مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ م، ص ٩٩
(٧٤) د. محمد حسن قاسم ،المصدر السابق ، ص٣٧.
(٧٥) Alain Benanent— op-cit- p-144 ترجمة منصور القاضي،مصدر سابق، ص٢١٧.
(٧٦)د.محمد حسام لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ١٩
(٧٧) د.عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ ، محمد السيد عمرا ن ، مصدر سابق ، ص ٦٣.
(٧٨) نقلاً د.حسن عبد الباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص٢٢، وما بعدها ، د.مصطفى ألعوجي ، العقد، ط٣، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٣ م، ص١٢٨.
(٧٩) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، مصدر سابق، ص ٥٣.
(٨٠) انظر د. احمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مصدر سابق ، ص ١٠٦، د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٩٩.،د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع ، د.ن، ١٩٨١ ، ص ١١٦
(٨١) د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، مصدر سابق، ص ٨٢ وما بعدها، د.مصطفى الجمال، أصول التأمين، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٩، ص١٨١، د.محمد حسين منصور،أحكام التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ص١١٥.
(٨٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٠٢.
(٨٣) المواد (٦ ، ٧ / ١) من قانون حماية المستهلك العراقي .
(٨٤) المواد (٢ / ب ، ٦ ، ١١) من قانون حماية المستهلك المصري ، المادة (١١١ / ١) من قانون الاستهلاك الفرنسي.
(٨٥) محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، مصدر سابق ، ص ٥٣
(٨٦) انظر احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ ، محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٩٩.، عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ١١٦
(٨٧) د.محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التأمين ، مصدر سابق ، ص ٨٢ وما بعدها
(٨٨) - د. يوسف المنصوري،د.غني ريسان،الالتزام بالإعلام في عقد التأمين،مصدر سابق،ص١٠٢.

المصادر
(١) يوسف غانم وغني ريسان،الالتزام بالإعلام في عقد التأمين،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،العدد الثاني،السنة الخامسة،٢٠١٣م.
(٢) بوعبيد عباسي ، الالتزام بالإعلام في العقود ،ط١،المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة ،مراكش ٢٠٠٨م
(٣) محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة،بيروت ٢٠٠٥م، ص٣٢
(٤) طوني ميشال ،خصوصيات التعاقد في المعلوماتية ،منشورات صادر الحقوقية ،د.ت ، ص ٨٣
(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، العقد ، ج١ ،
(٦) عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،١٩٨٤م
(٧) Ghestin obligation –baris 1980–p.396
(٨) سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية ،١٩٩٠م.
(٩) نزيه صادق المهدي،الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ،دراسة فقهية قضائية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩م.
(١٠) احمد سعد ،نحو نظام قانوني لعقد المعلوماتية،د.ن ،١٩٩٥م.
(١١) –BOYATIER: Lobligation da renseignement dans la pronation du contrat– 1978 .
(١٢) سعيد سعد عبد السلام ،الالتزام بالإفصاح في العقود،، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، ،القاهرة ١٩٩٩م.
(١٣) محمد ألهيني ، الحماية القانونيَّة للطرف الضعيف في عقد التأمين البري،دراسة مقارنة لحماية مستهلكي خدمات التأمين البري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الرباط،٢٠٠٧
(١٤) احمد حسن البرعي ، ،نظرية الالتزام في القانون المغربي،مصادر الالتزام،ط١،ج١،دار الثقافة،الدار البيضاء،١٩٨١م.
(١٥) موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،د.ت.
(١٦) – De Jugl ART : L obligation de resignements dans les contrats –op. cit–
(١٧) محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظريَّة العامَّة للالتزامات ،،ط٣،د.ن،١٩٧٨م.
(١٨) جميل الشرقاوي،مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م ،
(١٩) عبد المجيد الحكيم وآخرون ، وعبد الباقي البكري محمد طه بشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، د.ت،
(٢٠) M. fabr– magnon– de lobligation d information dans le contra ted. LGDJ 1992–376–.
(٢١) رزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ،
(22)g Ross . Bla nation d'o obligation de garantie dans le droit dons contrats Nancy, 196.
(٢٣). سالم رديعان ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩١م.
(٢٤) آواز سليمان دزه يي ، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، ٢٠٠٠.

(٢٥) خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ،د.ت..
(٢٦) عزيز كاظم جبر الخفاجي ، الخيارات القانونيَّة وأثرها في العقود المدنية ، دار الكتب القانونيَّة ، القاهرة ، ٢٠١١
(٢٧) إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٣.
(٢٨) ابتسام جميجمي ، حسن النيَّة في العقود ، رسالة دبلوم ، مراكش ، ٢٠٠١م.
(٢٩)محمد حسن قاسم،مراحل التفاوض،بعقد الميكنة المعلوماتية،دار الجديدة،الإسكندرية ٢٠٠٤م.
(٣٠) محمد عبد ظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٤م..
(٣١) برهام عطا الله ،التأمين من الوجهة القانونيَّة والتشريعية ، النهضة العربية ، ١٩٩٩م.
(٣٢) سهير منتصر ، الالتزام ببيانات الخطر وتفاقمه ، دار النهضة العربية،دار النهضة العربية،١٩٩٠م.
(٣٣) عبد الودود يحيى ، الالتزام بالإعلان عن الخطر،د.ن،القاهرة١٩٦٨.
(٣٤) نوري حمد خاطر و د. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث مقدم إلى ندوة التأمين والقانون المنظمة من قبل كلية القانون جامعة الشارقة للفترة من ١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق من ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣م.
(٣٥) احمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة في القانون والقضاء ، ط٣، ١٩٩١م، طبعة نادي القضاة .
(٣٦) منصور القاضي ،ترجمة منصور القاضي؛ط١،مجد،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٤م.
(٣٧) سعيد عباس مرزة، التأمين النظريَّة والممارسة ،ط ١، ٢٠٠٦ م.
(٣٨) محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ،،دار الجامعة الجديدة،بيروت ٢٠٠٥م.
(٣٩)حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك(الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٦ م.
(٤٠) مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.
(٤١) محمد حسام لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥ .
(٤٢) عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، ،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٧م.
(٤٣) محمد السيد عمرا ن، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ،الدار الجامعية، بيروت٢٠٠٦م.
(٤٤) مصطفى ألعوجي ، العقد، ط٣، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.
(٤٥) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين،الدار الجامعية،بيروت،١٩٩٩م٠
(٤٦)مصطفى الجمال، أصول التأمين، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٩.
(٤٧) محمد حسين منصور،أحكام التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥